

دعوى

| (VD-2020-396) القرار رقم:

| (V-849-2018) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعية عن طلباتها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها- مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/١٤٤٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٥ الموافق (١١٠٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (849-2018-V) بتاريخ ٢٠١٩.٠٢.٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أطاله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالكاً للمؤسسة المدعية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «كان فهمنا أن علينا إدخال مبالغ المبيعات حسب تاريخ استلام مبالغ تلك الفواتير، ثم قدمنا إقرارنا الثاني، وبعدها علمنا بوجود خطأ في الإقرار، وقدمنا إقرارنا الثاني متضمناً المبلغ، وفور لفت نظرنا من قبل أحد موظفي الهيئة إلى أن المبلغ المدخل في الإقرار الثاني يجب احتسابه في الإقرار الأول، وأنه يجب احتساب الفاتورة من تاريخ إصدارها وليس استلام مبلغها، فقممنا مباشرة بالتعديل وإعادة دفع المبلغ مرة أخرى، رغم أننا كنا قبل ذلك قد أدخلناه في الإقرار الثاني ودفعناه كاملاً، وهذا يدل على أنه خطأ غير مقصود، ونطلب قبول تظلمنا؛ حيث إن الأنظمة وأشارت إلى أن العقاب مستحق لمن يتحايل أو يتهرب من دفع ما يتربت عليه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٨م: ١- قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي، وقد وجدت الهيئة أن المدعي قام بتقديم إقرار ضريبي خاطئ؛ حيث إن إجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار بها هو مبلغ (٣٧,١٣,٣٩) ريالاً للربع الأول لعام ٢٠١٨م، حيث إن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك بناءً على إيرادات تلقاها المدعي ولم يقر عنها، وعليه فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة». وفيما يتعلق بغرامة التأثر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م، نتج عن تعديل الهيئة لإقرار المدعي للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما تود الهيئة لفت نظر اللجنة الموقرة بأن المدعي في لائحة دعواه أقر بالخطأ الذي ارتكبه، ويوضح أنه تم إعداد الإقرار بشكل خاطئ مما يؤيد صحة قرار الهيئة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد (١٥/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلحة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...), هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن الدعوى تتعلق بتواجد ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

وببناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ودددت الدائرة (يوم الأربعاء) ٢٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.